الأمم المتحدة

A/66/115

الجمعية العامة

Distr.: General
29 June 2011
Arabic
Original: English/Russian/Spanish

الدورة السادسة والستون

البند ٩٩ (ق) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – ردود الدول الأعضاء ٤

أستراليا ٤

شيلي ٥

السلفادور ٦

إستونيا ٨

غيانا ١٠

الاتحاد الروسي ١٠

تايلند ١١

* A/66/50.

220711 200711 11-39378 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تركمانستان ١٢
أوكرانيا ١٢
ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ١٤
ألف - منظومة الأمم المتحدة ١٤
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٤
منظمة الطيران المدني الدولي ١٥
المنظمة البحرية الدولية ١٦
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ١٧
باء - المنظمات الدولية الأخرى ١٨
الاتحاد الأفريقي ١٨
الجماعة الكاريبية ١٩
منظمة معاهدة الأمن الجماعي ٢١
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ٢٣
الإنتربول ٢٤
جامعة الدول العربية ٢٦
منظمة حلف شمال الأطلسي ٢٧
منظمة الجمارك في أوقيانوسيا ٢٩
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٣٠
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٣١
منظمة الجمارك العالمية ٣٢

أولا – مقدمة

١ – حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في قرارها ٦٢/٦٥ المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل'' على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي سبق أن اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ – ودعيت الدول الأعضاء في مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١١ إلى إحاطة الأمين العام علما بالتدابير التي اتخذتها وموافاته بآرائها في هذه المسألة. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وجهت أيضا رسائل إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، تدعى فيها إلى تقديم موجزات تنفيذية عن إسهاماتها بغرض إدراجها في تقرير الأمين العام، على أن تعرض رسائلها كاملة في موقع مكتب شؤون نزع السلاح إذا طلبت ذلك المنظمة المعنية قبل صدور التقرير كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة. ودعيت المنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها ذات الصلة في عام ٢٠١٠ إلى أن تكتفي بتقديم المعلومات المستجدة منذ تقاريرها السابقة.

٣ – وحتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، استلمت ردود من أستراليا وشيلي والسلفادور وإستونيا وغيانا والاتحاد الروسي وتايلند وتركماستان وأوكرونيا، وهي ترد إما مستنسخة أو موجزة في الفرع الثاني من هذا التقرير. واستلمت أيضا ردود من ١٥ منظمة دولية ترد موجزة في الفرع الثالث من هذا التقرير.

ثانيا – ردود الدول الأعضاء

أستراليا

[الأصل: الإنكليزية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١١]

يعد منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، باتخاذ تدابير تستهدف جملة أمور منها منع تمويل الإرهاب، أولوية أمنية وطنية ودولية لدى حكومة أستراليا. وتُخضِع أستراليا باستمرار ما تحوزه من مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية لمعايير أمنية مشددة، وذلك من خلال وضع نهج متسقة باستمرار على المستوى الحكومي الاتحادي والخاص بالولايات/الأقاليم.

وتضطلع أستراليا أيضا بأنشطة التوعية وبناء القدرات، حسب الحاجة، من أجل تعزيز التدابير الأمنية الخاصة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ولا سيما في منطقتي جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ. وتسهم أستراليا فضلا عن ذلك في تعزيز أمن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على المستويين الإقليمي والدولي، بوسائل منها المشاركة في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وبرامج أعمال مؤتمر قمة الأمن النووي. واضطلع ببعض من هذه الأنشطة عن طريق دعم أستراليا لصندوق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشجع أستراليا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإفادة من مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تقييم مستويات أمن المواد الإشعاعية والنووية وتحسينها على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء.

وتشغل أستراليا الرئاسة الدائمة لفريق أستراليا الذي يعمل على تعزيز الضوابط الوطنية لتصدير المواد والتكنولوجيات التي يمكن أن تستخدم في إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وأستراليا، بوصفها مساندا قويا للضوابط الوطنية للتصدير، ملتزمة بتوسيع التجارة الدولية بالسلع الكيميائية والبيولوجية المعدة للأغراض السلمية وإبقاء الصناعات الكيميائية والبيوتكنولوجية العاملة ضمن إطار تنظيمي آمن. وفي هذا السياق، تشجع أستراليا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ الضوابط الخاصة بتصدير المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية لفريق أستراليا ومجموعة موردي المواد النووية.

شيلي

[الأصل: الإسبانية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١١]

تواصل شيلي تشجيع اتخاذ التدابير الرامية إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل والوفاء بالتزامها بالمشاركة النشطة في المنتديات الكبرى المتعددة الأطراف والمبادرات الدولية والمنتديات دون الإقليمية المعنية بالموضوع. وفي هذا السياق، أصدرت شيلي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووية التي اعتمدها البرلمان الوطني في تموز/يوليه ٢٠١٠.

وفي إطار هذه المنتديات، تعهدت شيلي باعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الإرهاب ومكافحته وتنسيق السياسات الوطنية وتطويرها على صعيد الهيئات المعنية.

وعلى المستوى المتعدد الأطراف، تتابع شيلي بنشاط العملية التحضيرية للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة الاتجار بالأسلحة. وفي المرحلة الراهنة، أعربت شيلي عن اهتمامها بوضع صك دولي يمكن من تقنين عمليات نقل الأسلحة ويمكن أن يعمل بمثابة أداة فعالة لمكافحة الاتجار بالأسلحة ومنع تحويل وجهتها إلى الجماعات الإرهابية.

وشيلي، فضلا عن ذلك، طرف في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ملتزم بالمشاركة في هذه الآلية التي تسعى إلى تعزيز التعاون لمكافحة الإرهاب النووي على نحو حاسم ومنهجي مع احترام القدرات والالتزامات القانونية الوطنية وفقا للإطار القانوني الدولي ذي الصلة.

وعلى الصعيد الوطني، بدأ تنفيذ الإصلاحات التي أدخلت على وزارة الداخلية اعتبارا من آذار/مارس ٢٠١١. وتشمل وظائف الوزارة الآن وظيفة الأمن العام ومسائل من قبيل الإرهاب والجريمة المنظمة. وستساعد هذه البنية المؤسسية الجديدة في تحسين التنسيق بين المؤسسات الوطنية، وتعزيز التشريعات المتعلقة بمراقبة الأسلحة وتحديثها، والتطبيق الأمثل لتدابير المراقبة.

السلفادور

[الأصل: الإسبانية]
[٢٣ أيار/مايو ٢٠١١]

في إطار التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، قامت السلفادور، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة وفي منظمة الدول الأمريكية، بالتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية التالية:

١ - اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، وقع عليها السلفادور في بريدجتاون في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وصدق عليها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[(١)]؛

٢ - اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها[(٢)]؛

٣ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[(٣)]؛

٤ - اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وتعديلاتها، التي تنص على أن الاتفاقية تسري على الطائرات المدنية دون الطائرات الحكومية (العسكرية والجمركية والتابعة لدوائر الشرطة)؛

٥ - اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار السطحية التي تحدثها الطائرات الأجنبية؛

٦ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) التي وضعت في إطار الأمم المتحدة[(٤)].

---

(١) الجريدة الرسمية رقم ٤٧، المجلد ٣٥٨، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٢) صدقت عليها السلفادور بموجب مرسوم بقانون رقم ٥٠٧٣ صدر في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٦.

(٣) صدق عليها بموجب مرسوم بقانون رقم ٥٠٧٢ صدر في الجريدة الرسمية رقم ١٨٥، المجلد ٣٧٣، ٢٠٠٦.

(٤) انضمت إليها السلفادور في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وصدق عليها في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية رقم ٤٧، المجلد ٣٥٨، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وعلى الصعيد الوطني، تسري أحكام القانون الخاص المتعلق بمكافحة أعمال الإرهاب الذي اعتمد بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٨ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٩٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الصادر في نفس التاريخ في الجريدة الرسمية رقم ١١٨، المجلد ٣٨٧. ويتضمن القانون الحيثيات التالية:

١ - يتمثل الداعي الرئيسي لسن هذا القانون في أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا لأمن البلد وللسلم العام وللوئام بين الدول، ويؤثر على نحو مباشر أو غير مباشر في السلامة الجسدية والنفسية لرعاياها وسلامة ممتلكاتهم، ويحول دون تمتعهم بحقوقهم وحفظها. ومن ثم كانت الحاجة إلى سن قانون خاص من أجل منع الأنشطة الإرهابية والتحقيق بشأنها والمعاقبة والقضاء عليها، والتصدي بالتالي للظروف الاستثنائية التي تؤثر في المجتمع الدولي؛

٢ - ويرمي القانون، الذي ينص في الوقت نفسه على الاحترام الصارم لحقوق الإنسان، إلى منع الجرائم المنصوص عليها فيه والتحقيق بشأنها والمعاقبة والقضاء عليها، إلى جانب جميع الأعمال، بما في ذلك تمويلها والأنشطة المتصلة بها، التي تتبين منها، بحكم طريقة تنفيذها والوسائل والطرق المستعملة فيها، نية إثارة الجزع أو الخوف أو الترهيب في صفوف السكان عن طريق تهديد وشيك لحياة الأفراد أو سلامتهم الجسدية أو النفسية، ولا سيما الممتلكات المادية الكبرى أو الهامة، أو النظام الديمقراطي، أو أمن الدولة، أو السلم الدولي؛

٣ - ولأغراض القانون، ترد فيه تعريفات عبارات الأسلحة النارية والأجهزة المتفجرة والأسلحة الكيميائية والمنظمات الإرهابية؛

٤ - وينص القانون على أنه عملا بالمعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى أو أية معاهدة دولية أخرى صدقت عليها السلفادور، توافي جميع المؤسسات الحكومية المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ القانون بالمعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبالوثائق المستنسخة أو المزورة، وبالطرق المستخدمة لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص المتعلق بمكافحة أعمال الإرهاب، بما في ذلك تمويلها وما يتصل بها من أنشطة.

إستونيا

[الأصل: الإنكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١]

تدين إستونيا جميع الأشكال التي يمكن أن يتخذها الإرهاب وتسعى سعيا حثيثا إلى مكافحة جميع الأعمال ذات الصلة بالإرهاب.

ولقد اتخذت إستونيا التدابير التالية في سبيل تعزيز التدابير الوطنية المتخذة من أجل الحيلولة دون حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها: صادقت إستونيا على جميع اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب التي تعتبرها الأمم المتحدة ذات أهمية قصوى. ووقعت إستونيا أيضا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهي في صدد الإعداد للتصديق عليها.

وإستونيا، فضلا عن ذلك، طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب.

واعتمدت إستونيا وأنفذت تدابير قانونية وتنظيمية مناسبة من أجل الحيلولة دون حيازة الإرهابيين والجهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها. ووافقت حكومة إستونيا على مقومات مكافحة الإرهاب التي تتوخى اتخاذ تدابير شاملة في مكافحة الإرهاب بجميع جوانبه. ويجري استعراض هذه المقومات بانتظام. وعلاوة على هذه المقومات، وافقت الحكومة على خطة عمل لمكافحة الإرهاب.

وتتبع إستونيا نظاما شاملا لمراقبة الصادرات يكفل عدم تحويل وجهة السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة نحو برامج صنع أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها. ويقوم الموظفون الفنيون الذين يتولون منح الترخيصات والمراقبة الجمركية بتطوير خبرتهم بانتظام ويتبادلون أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتقييمات التقنية والبحث في مجال السلع الأساسية ومنهجية مراقبة المستعملين النهائيين في حلقات العمل المختلفة التي تنظم على الصعيدين الوطني والدولي.

وتسعى إستونيا، من خلال نظام مراقبة الصادرات وغير ذلك من التدابير التقييدية، إلى الحيلولة دون نقل السلع العسكرية والمواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة المزدوجة الاستخدام التي يمكن استعمالها في تطوير أو صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها نقلا غير مشروع إلى مستعملين نهائيين ذوي نوايا عدوانية أو إلى بلدان خاضعة لحظر توريد

الأسلحة أو لتدابير تقييدية، وتسعى بالتالي إلى الحد من إمكانية نشوب نزاع نووي أو كيميائي أو بيولوجي.

وتنفذ إستونيا بالكامل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقدمت تقريرا في هذا الموضوع. وهي عضو في نظم مراقبة الصادرات التالية: فريق موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، واتفاق واسينار. وإستونيا بلد مشارك في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وفي المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وعلاوة على ذلك، تنفذ إستونيا استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٣، وما فتئت تكثف جهودها من أجل تطبيق التدابير المحددة في وثيقة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمسارات العمل الجديدة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٨. واتخذت إستونيا تدابير من أجل إنفاذ القوانين المناسبة لمكافحة تمديد تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفضلا عن ذلك، قدمت إستونيا في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة القرار ٦٢/٦٥ المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل'' وشاركت في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في تقديم القرار ٧٤/٦٥ المعنون ''منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة''.

وتؤكد إستونيا بشدة على التدريب من أجل التوعية. وفي هذا السياق، وضع برنامج التوعية بأسلحة الدمار الشامل من أجل كفالة إتاحة معلومات موثوقة عن أسلحة الدمار الشامل لدى الأفراد الساهرين على السلامة العامة. وقد بدأ العمل بهذا البرنامج في بداية عام ٢٠١١.

وفيما يتعلق بالتدابير الإضافية ذات الصلة، بما فيها التدابير المتخذة على الصعيد الوطني للتصدي للتهديد العالمي الذي تمثله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، تعتقد إستونيا أنه يجب التشديد على تعزيز نظام عدم الانتشار من خلال تحقيق عالمية المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة وتنفيذها بالكامل. وإضافة إلى ذلك، يؤدي أيضا التعاون الدولي والوطني دورا بالغ الأهمية في فعالية مكافحة الإرهاب، ويجب أن يمتثل في التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتدابير المتخذة على الصعيد الدولي. ويلزم تحديد الأهداف المعرضة بشدة لخطر الهجوم والهياكل الأساسية البالغة الأهمية على الصعيد الحكومي ووضع مبادئ لتنظيم حمايتها.

غيانا

[الأصل: الإنكليزية]
[٢٤ أيار/مايو ٢٠١١]

غيانا لا تقوم بصنع أسلحة الدمار الشامل ولا تحوزها ولا تخزنها. وتنظر حاليا حكومة غيانا، سعيا منها إلى تعزيز الإطار التشريعي الوطني لمكافحة الإرهاب، في مشروع قانون لمكافحة الإرهاب يضع في الاعتبار متطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفضلا عن ذلك، تشارك غيانا حاليا في مشروع للجماعة الكاريبية يرمي إلى بناء القدرات وتطوير الأطر التشريعية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المنطقة ككل.

الاتحاد الروسي

[الأصل: الروسية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١١]

يولي الاتحاد الروسي أهمية خاصة لإمكانية وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين ويبذل كل ما في وسعه لمكافحة هذا التهديد. وصدق الاتحاد الروسي على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وعلى تعديل هذه الاتفاقية، وعلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي. وهو يطبق أحكام هذه الصكوك الدولية بحذافيرها.

وقد أنجز الكثير لإنشاء ''شبكة أمان'' عالمية فعالة لمنع وقوع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. وبدأت المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي أطلقها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٦، تؤدي دورا تتزايد أهميته. وهي ترمي إلى إقامة شراكة بين الدول في تنفيذ تدابير مكافحة تهديد الإرهاب النووي وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا الميدان. وتضم المبادرة حاليا ٨٢ بلدا شريكا و ٤ منظمات بصفة مراقب (الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

ويشارك الاتحاد الروسي بنشاط في أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تسعى إلى منع ''الأسواق السوداء'' لأسلحة الدمار الشامل والحيلولة دون وقوع هذه الأسلحة والمواد والتكنولوجيات المستخدمة في إنتاجها ووسائل إيصالها في أيدي التنظيمات الإرهابية.

ويشارك الاتحاد الروسي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وينظم في إقليمه، بدعم من الوكالة، دورات تدريبية دولية للمتخصصين في الحماية المادية.

ويعتبر الاتحاد الروسي حفظ سلامة المصادر المشعة وأمنها أمرا ضروريا لمنع الانتشار غير الخاضع للمراقبة للمواد الخطرة التي يمكن استخدامها لإنتاج ''قنابل ملوثة''.وندعم نشاط الوكالة الرامي إلى كفالة مناولة مأمونة للمصادر المشعة. ونعتبر أن اعتماد مدونة قواعد السلوك بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها ووضع توجيهات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة يشكل إنجازا مهما. ويقدم الاتحاد الروسي للوكالة مساعدة في تجميع الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعة المختومة، مما سيعزز مراقبة هذه المواد.

ويطبق في الاتحاد الروسي إطار تشريعي وتنظيمي وطني متطور لمناولة المواد المشعة يستوفي جميع اشتراطات الوكالة، مما يمكن من نقل هذه المواد بشكل مأمون.

ويعمل الاتحاد الروسي على نطاق واسع، بوصفه أحد أكبر البلدان في مجال صناعة المصادر المشعة واستخدامها وتصديرها، من أجل وضع نظام لمراقبة تصدير/استيراد المصادر المشعة. ونتخذ تدابير لمواءمة القواعد والمعايير الوطنية مع المبادئ الدولية.

تايلند*

[الأصل: الإنكليزية]
[٣ حزيران/يونيه ٢٠١١]

دأبت تايلند على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها من خلال الأعمال التي تقوم بها مراكز التنسيق الوطنية المعينة ومن خلال مختلف الصكوك القانونية لدعم الجهود الدولية المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيات.

فعلى الصعيد الوطني، تعمل الوكالات التايلندية المعنية على وضع نظام متكامل لمراقبة الصادرات، يتضمن منح التراخيص وإنفاذ القوانين، وذلك لتعزيز قدرة تايلند على مراقبة المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما المواد الحساسة ذات الاستخدام المزدوج. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، وافق مجلس الوزراء على إقامة نظام لمراقبة الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج وكلف وزارة التجارة بمهمة تنسيق هذه المسألة. وأنشئت لجنة إدارة الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يرأسها وزير التجارة وتتألف من

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة تايلند على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

جميع الوكالات التايلندية المعنية. وأسندت إلى هذه اللجنة ولاية تحديد مبادئ توجيهية لمراقبة الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج ووضع قائمة مراقبة وطنية.

وينبغي إقامة تعاون في مجال الاستخبارات والآليات الإقليمية/الدولية لتبادل المعلومات بين البلدان المصدرة والمستوردة ليتسنى رصد أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها ومراقبتها على نحو دقيق، فضلا عن تنبيه السلطات المعنية إلى الحالات المشتبه فيها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يعين كل بلد مراكز اتصال لتبادل المعلومات.

وفي إطار تدابير بناء القدرات، من المهم أيضا تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل بشأن كيفية التعرف على المواد والمعدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل لتعزيز قدرة الموظفين على المستوى التنفيذي على كشف الاتجار غير المشروع بهذه المواد ونقلها وعلى ردعهما ومنعهما ومكافحتهما بفعالية.

ومن المهم أيضا إشراك القطاع الخاص عن طريق برامج مختلفة لتوعية دوائر الصناعة بغية إبقائها على علم بضرورة وضع ضوابط للصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج والتقدم المحرز في هذا الصدد، حتى تدرك أن هذه التدابير لا تعرقل تشجيع الصادرات ولكنها أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام الحالي للتجارة الدولية.

تركمانستان

[الأصل: الروسية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١]

امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها وبمبادئ الأمين العام التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تعدها و/أو تجمعها الأمانة العامة، لم يستنسخ الرد الوارد من حكومة تركمانستان لأنه تجاوز الحد المقبول لعدد الصفحات. وسيتاح النص الكامل لهذا الرد في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament).

أوكرانيا

[الأصل: الروسية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠١١]

تبذل أوكرانيا كل ما في وسعها في سبيل الحيلولة دون حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

وللدولة جهاز تنفيذي مركزي يتولى، وفقا للتشريعات الوطنية ولالتزامات أوكرانيا بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة، أنشطة الدولة المتعلقة بحصر حجم المواد النووية والنفايات المشعة وغير ذلك من مصادر الإشعاعات المؤينة، ويتخذ أيضا تدابير من أجل كفالة أمنها ومنع الاتجار غير المشروع بها.

وقد لوحظت الجهود التي تبذلها أوكرانيا على النحو الواجب في التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ الضمانات الذي يضم استنتاجا أشمل يخص أوكرانيا. ويلاحظ التقرير المستوى العالي لتقدم نظام الدولة الخاص بحصر ومراقبة المواد النووية وفعاليته العملية. وعلى إثر استعراض التقرير، وشريطة أن يعتمد مجلس المحافظين للوكالة التقرير في حزيران/يونيه ٢٠١١، سيتيح الاستنتاج الأشمل الفرصة للوكالة لتنفيذ ضمانات متكاملة في أوكرانيا ابتداء من عام ٢٠١٢.

وقد شكل مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عقد في واشنطن و مثلت فيه أوكرانيا برئيسها حافزا جديدا لما تضطلع به أوكرانيا من أنشطة في هذا المجال. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قام رئيس أوكرانيا، بناء على نتائج مؤتمر القمة، بالتوقيع على مرسوم بشأن الخطة الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ لتنفيذ خطة عمل مؤتمر قمة الأمن النووي في واشنطن، التي يجري تنفيذها بنجاح من قبل طائفة من الوكالات والوزارات المعنية.

وفيما يتعلق بمشاركة أوكرانيا في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوكالات من أجل كفالة وفاء الهيئات الحكومية بالتزاماتها بموجب المبادرة. وعقد المنتدى الدولي الخامس المعني بالأمن النووي والتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب النووي في كييف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موازاة مع المبادرة، من أجل تبادل الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب النووي. وأصدرت الحكومة أمرا موجها للوزارات والوكالات المعنية بمراعاة نتائج المنتدى فيما تقوم به من أعمال.

وتتعاون أوكرانيا مع وكالات إنفاذ القانون في البلدان المجاورة من أجل منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الإرهاب ومظاهره. وفي إطار تعاون بلدان البحر الأسود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالحدود، صارت أجهزة خفر السواحل تقوم منذ عام ٢٠٠٢ بتبادل المعلومات بشأن السفن المشبوهة من أجل منع استغلال طرق الملاحة البحرية في الإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات والأسلحة والمواد المشعة.

وتنخرط أوكرانيا في التعاون الثنائي مع الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعزيز النظم التي تتبعها في مراقبة الصادرات ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما في منطقة الحدود البرية بين أوكرانيا ومولدوفا، والمناطق البحرية للبحر الأسود ولبحر أزوف.

ثالثا – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

ألف – منظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: الإنكليزية]
[٢١ آذار/مارس ٢٠١١]

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول من خلال تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣*.

وظلّ قيام الوكالة بتوجيه الدول وإسداء المشورة إليها في مجال الأمن النووي، استنادا إلى حجيتها في هذا المجال، عنصرا محوريا في الجهود التي تبذلها في مجال الأمن النووي. وقد تمّ خلال العام الانتهاء من إعداد أربع وثائق على أعلى مستوى ضمن سلسلة الأمن النووي، وتم نشر الوثيقة الثانية عشرة في السلسلة، وهي وثيقة توجيه تقني بعنوان ''برنامج تثقيفي في مجال الأمن النووي''.

وأوفدت الوكالة ١٧ بعثة استشارية في مجال الأمن النووي تمخّضت عن توصيات محدّدة الوجهة في جملة مواضيع منها ترتيبات الحماية المادية، ومراقبة المواد النووية وسائر المواد المشعّة، وكشف حوادث الأمن النووي والتعامل معها، وغطّت التوصيات موضوع الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية. وظلّت البعثات الاستشارية بمثابة الأساس الذي تنبني عليه الخطط الوطنية المتكاملة لدعم الأمن النووي، وقد قبل هذه الخطط سبعٌ من الدول خلال العام. واستمر أيضا التبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي، وزاد عدد أعضاء برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع ليبلغ ١١١ دولة.

وظلّ تقديم المساعدة التقنية في مجال الأمن النووي يمثل هو الآخر أحد مجالات التركيز الرئيسية. وقد زوّدت الوكالة الدول بـ ٨٠٠ جهاز لقياس الإشعاع للكشف عن العمليات غير المصرّح بها لنقل المواد النووية وسائر المواد المشعّة، بما في ذلك محاولات الاتّجار غير المشروع بهذه المواد. وأنجزت الوكالة أيضا تحديث ثلاث منشآت نووية في ثلاث دول وتحديث ثماني منشآت توجد بها مواد مشعّة أخرى في أربع دول. وبالإضافة إلى ذلك، تم انتشال ١ ٠١٠ مصادر مشعّة من مواقعها غير المؤمّنة جيدا في أربعة بلدان، وكان منها ٨٥ مصدرا من الفئة ١ أو ٢. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تُوّج مشروع للوكالة

* يمكن الاطّلاع على خطة الوكالة للأمن النووي ٢٠١٠-٢٠١٣ على الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC53/GC53Documents/English/gc5318_en.pdf.

استغرق ست سنوات بعملية شحن تمّت بواسطتها إعادة عناصر الوقود النووي المستهلكة من مفاعل بحوث الإشعاع بمعهد فينتشا للعلوم النووية بصربيا إلى مرفق مایاك لتخزين المواد الانشطارية في الاتحاد الروسي. وكان تأمين هذا الوقود المستهلك – الذي كان من أشدّ المواد عرضة لخطر الوقوع في أيدي العناصر غير الشرعية على مستوى العالم – خطوة هامة في مجال إبعاد المواد النووية الخطرة عن متناول الإرهابيين وغيرهم من المجرمين.

وواصلت الوكالة أيضا مساعدة الدول على تنمية مواردها البشرية في مجال الأمن النووي. ففي عام ٢٠١٠، نظّمت الوكالة ٧٢ نشاطا تدريبيا تناولت فيها جميع جوانب الأمن النووي، وتلقى التدريب خلالها أكثر من ١ ٧٥٠ شخصا من ١٢٠ بلدا. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أنشأت الوكالة الشبكة الدولية للتثقيف في مجال الأمن النووي، وهي منتدى تتعاون في إطاره الوكالة والمؤسسات التعليمية والهيئات البحثية في أنشطة عملية تهدف إلى إقامة نشاط مستدام للتثقيف في مجال الأمن النووي.

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: الإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١١]

في مؤتمر دبلوماسي عُقد عام ٢٠١٠ تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي، اعتُمدت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين) التي تجرّم استخدام الطائرات المدنية كأسلحة، واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو ما شابهها من مواد لشنّ الهجمات على الطائرات المدنية وغيرها من الأهداف. وتجرّم الاتفاقية كذلك العمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو ما يتصل بها من مواد. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، كانت ٢١ دولة قد وقّعت على الاتفاقية.

ويركّز برنامج المنظمة المعني بأمن الطيران على منع الأعمال غير المشروعة التي تمسّ بسلامة الطيران المدني، بما فيها استخدام الطائرات كسلاح مدمّر، أو تدمير الطائرات المدنية بالقنابل أو الأسلحة.

وما برحت المنظمة تعمل على تعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى؛ وكان آخر مظاهر هذا النشاط إعلانها إبرام اتفاق مع منظمة الجمارك العالمية لتوسيع نطاق تعاونهما تعزيزا لأمن سلسلة إمدادات التجارة العالمية.

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: الإنكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ٢٠١١]

اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٢ تدابير إلزامية لتعزيز الأمن البحري بوصفها الفصل الحادي عشر -٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدّلة، والمدوّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.

وتطبَّق هذه التدابير، التي دخلت حيّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من جانب ١٥٩ دولة عضوا تمثل سفنها ٩٩ في المائة من حجم الأسطول التجاري العالمي. وتم وضع وإقرار الخطط الأمنية لنحو ٠٠٠ ٤٠ سفينة تقوم برحلات دولية ولما يربو على ٠٠٠ ١٠ مرفق مرفئي يخدم هذه السفن. وعلاوة على اعتماد تعديلات الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر في عام ٢٠٠٦، تقوم المنظمة في الوقت الراهن بتطبيق نظام إلزامي للتتبع وتحديد الهوية على المدى البعيد يتيح تتبّع السفن على مستوى العالم.

وبموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، وبروتوكولها المتعلّق بالمنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري الذي دخل حيّز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وسِّع نطاق صكوك قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨ ليشمل جرائم جديدة من قبيل استخدام السفن على نحو يتسبب في وفاة أو إصابة خطيرة، والنقل غير المشروع لأسلحة أو مواد قد تستخدم في صنع أسلحة الدمار الشامل. وتمّ أيضا إدراج أحكام جديدة بخصوص الصعود على متن السفن المشتبه بها.

وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، كان قد صدّق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ أو انضمّ إليها ٢٠ دولة، وكان قد صدّق على بروتوكولها لعام ٢٠٠٥ أو انضمّ إليه ١٦ دولة. وما برحت المنظمة البحرية الدولية تسدي المشورة وتقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في جميع جوانب الأمن البحري، بما في ذلك ما يخصّ الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد السفن والمرافق المنشأة في عرض البحر وغير ذلك من الأصول البحرية.

ولدى المنظمة البحرية الدولية أيضا برنامج نشط للتعاون التقني تساعد عن طريقه الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالأمن البحري، وذلك من خلال توفير الدورات التدريبية وإيفاد بعثات تقييم الاحتياجات وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ وتقديم المعلومات وإسداء المشورة بشأن الأمن البحري في المؤتمرات والاجتماعات المعنية بهذا الأمر.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*

[الأصل: الإنكليزية]
[٢٤ أيار/مايو ٢٠١١]

واصل فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة البلدان على تطبيق الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وفقا للولايات ذات الصلة الموكلة إليه من الجمعية العامة.

وأجرى فرع منع الإرهاب عدة أنشطة إقليمية ذات صلة وشارك فيها ومنها: حلقة عمل مشتركة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الصكوك القانونية المتعلقة بالإرهاب لعام ٢٠٠٥ عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ في النمسا لفائدة الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون؛ وحلقة عمل عن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والبحري، عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في بربادوس؛ ومناسبة إقليمية لتسهيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أقيمت في تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٠ في ليما لفائدة الأرجنتين والبرازيل وبيرو وكوستاريكا، وشارك في تنظيمها كل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب شؤون نزع السلاح. ونظّم فرع منع الإرهاب كذلك حلقات عمل وطنية في مصر في شباط/فبراير ٢٠١٠، وفي إندونيسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

ويشارك فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عضوية الفريق العامل المعني بأسلحة الدمار الشامل التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وقد أسهم في أعمال الفريق العامل الجارية وفي إعداد تقريره الذي نُشر في عام ٢٠١٠ عن منع الهجمات الإرهابية التي تنفَّذ باستخدام الأسلحة أو المواد النووية أو الإشعاعية والتعامل مع هذه الهجمات في حال حدوثها والتخفيف من وطأتها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، شارك فرع منع الإرهاب في اجتماع للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية عُقد في النمسا بخصوص التعاون على تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

* يمكن الاطّلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://www.un.org/disarmament). وقد قُدّم موجز تنفيذي للإدراج في هذا التقرير.

وشارك فرع منع الإرهاب أيضا في تمرين محاكاة بخصوص تأهّب الدول الأطراف لمنع الهجمات الإرهابية التي تستخدم فيها المواد الكيميائية، نظمته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في بولندا.

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو مراقب رسمي للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وقد شارك في اجتماعاتها التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في هنغاريا، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠ في الإمارات العربية المتحدة، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في أوكرانيا.

وشارك المكتب في رعاية عملية صياغة توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي بشأن المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى الخارجة عن مظلة الضوابط الرقابية. وشارك المكتب وساهم أيضا في عدة مبادرات واجتماعات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنها: حلقة عمل عن تطبيق تشريعات الأمن النووي عقدت في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠١٠ لفائدة بعض البلدان الآسيوية؛ والشبكة الدولية للتثقيف في مجال الأمن النووي؛ ومناسبة أقيمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بخصوص تسهيل الانضمام إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥.

وقد أعدّ فرع منع الإرهاب مجموعة من الأدوات المتخصّصة، منها المنشورات الإلكترونية والفنية التي تهدف إلى تعزيز فهم النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب بأنواعه الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

باء – المنظمات الدولية الأخرى

الاتحاد الأفريقي

[الأصل: الإنكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١]

يسعى الاتحاد الأفريقي بدأب إلى منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وهو يحقّق ذلك باتّباع نُهج حازمة لمكافحة الإرهاب على مستوى القارة بأسرها. وتجدر الإشارة هنا إلى اعتماد الدورة العادية الثامنة والعشرين لمنظمة الوحدة الأفريقية للقرار ٢١٣ الذي قُصد به تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لمكافحة ظاهرة التطرّف. وتلا ذلك إبرام اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩، والبروتوكول الملحق بها، وخطة عمل الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة

الإرهاب لعام ٢٠٠٢، وكذلك افتتاح مركز دراسات وبحوث الإرهاب في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠١٠، عيّن رئيس المفوّضية ممثلا خاصا معنيا بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب.

وما برح الاتحاد الأفريقي يقوم من خلال مركز دراسات وبحوث الإرهاب بالبحث والنشر في المواضيع المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ويضع نظام الإنذار المبكر بحوادث الإرهاب موضع التنفيذ، ويبني قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب.

وقد بُذلت أيضا جهود رامية إلى تخليص القارة من الأسلحة النووية. فاعتُمد في أول المؤتمرات العادية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، الذي عُقد في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤، إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية. وتُوّج هذا الجهد بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) التي أُقرّت في الدورة العادية الحادية والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية التي عُقدت في أديس أبابا في حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووُقّعت في القاهرة في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتنصّ المعاهدة على إعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وهي خطوة هامّة من جانب الاتحاد الأفريقي نحو تعزيز النظام العالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية. ودخلت المعاهدة حيّز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وستتولى المفوّضية الأفريقية للطاقة النووية المنشأة بموجب المعاهدة ضمان امتثال الدول الأطراف للمعاهدة.

ومن جهة أخرى، يهدف القرار AHG/Dec.181 (XXXVIII) الصادر عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) وعالمية هذه الاتفاقية، إلى تعزيز التعاون في مجالات الاستخدام السلمي للكيمياء وإشراك الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية. ووقعت أيضا مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مذكرة تفاهم في عام ٢٠٠٦ بخصوص التعاون من أجل التنفيذ الفعّال للاتفاقية.

الجماعة الكاريبية*

[الأصل: الإنكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠١١]

الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية هي دول أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والسمّية، وهي تتقيّد دوما بهذه الصكوك.

ولطالما التزمت الجماعة الكاريبية بمبدأ تعددية الأطراف في مجابهة ما تشكّله أسلحة الدمار الشامل من تهديد، وفي العمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد تجلّى هذا الالتزام في تصديق جميع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية على معاهدة تلاتيلولكو، ومؤخّرا في الاضطلاع بمبادرة إقليمية تهدف إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو تام. في هذا السياق، أيدت الجماعة بشدّة اتخاذ مجلس الأمن في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي يمدّد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة ١٠ سنوات.

وفي برنامج الجماعة الكاريبية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو أول مسعى من نوعه يُبذل في أي منطقة إقليمية من أجل التنفيذ الجماعي لأحد صكوك عدم الانتشار، دلالة على فهم الجماعة للخطر الملح لانتشار المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ولضرورة تجميع الموارد لمجابهة هذا التحدّي المستمر للسلام والأمن الدوليين.

وفي عام ٢٠١٠ شاركت أمانة الجماعة الكاريبية في رعاية أول حلقة عمل تُعقد في المنطقة للتدريب على التعرّف على الأصناف، استهدفت تعريف مقرّري السياسات والقائمين على الإنفاذ/التنفيذ بالمواد ذات الاستخدام المزدوج وبإدارة الأصناف والتكنولوجيات الاستراتيجية، بما في ذلك الاستعانة باستراتيجيات ضوابط التصدير المحلية لمنع التجارة غير المشروعة في هذه الأصناف. واستضافت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية مجموعة أخرى من المبادرات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار انصبّت على سنّ قوانين ولوائح منع تمويل الإرهاب، إلى جانب القيام بأنشطة التدريب تعزيزا لأمن الطيران والأمن البحري. وقد اضطُلع بهذه المبادرات بالتنسيق مع عدة منظمات دولية ومنظمات منتمية إلى نصف الكرة الغربي، وأدت إلى تعميق جهود المنطقة على صعيد التعاون العالمي فيما يتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

واستهلّ برنامج الجماعة الكاريبية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في شباط/فبراير ٢٠١١ نشاطا إقليميا هاما ينصبّ على تحديد الثغرات الموجودة في القوانين واللوائح والضوابط الإدارية القائمة التي تهدف إلى منع الاتجار بالأصناف الاستراتيجية أو نقلها على سبيل الشحن العابر والمرور العابر أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو السمسرة

* يمكن الاطّلاع على النص الكامل للمعلومات المقدّمة من الجماعة الكاريبية على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://www.un.org/disarmament). وقد قُدّم موجز تنفيذي للإدراج في هذا التقرير.

فيها. وكذلك سيتم السعي في إطار هذه المبادرة إلى وضع إطار قانوني مرجعي أو تشريع نموذجي يتيح للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تعزيز تشريعاتها القائمة وسنّ قوانين ولوائح شاملة لمراقبة التجارة في المواد والتكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

ونظرا لما أُحرز من تقدم ملموس على صعيد تعزيز أهداف عدم الانتشار في المنطقة، توصي أمانة الجماعة الكاريبية بزيادة التركيز على بناء القدرات في الدول الأعضاء بحيث تتوافر لدى أجهزة مراقبة الحدود القدرة على اكتشاف شحنات المواد الاستراتيجية المشبوهة واعتراض هذه الشحنات وتحقيق الاستفادة التامة من آليات الرقابة البالغة الأهمية – من قبيل إجراءات الترخيص وقوائم المراقبة وقواعد البيانات – والضرورية لمنع التجارة في المواد ذات الاستخدام المزدوج. وبالإضافة إلى ذلك، ستستفيد الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية من زيادة الاستثمار في تجهيزات وتكنولوجيات عدم الانتشار وما يتصل بذلك من تدريب، وهو ما قد يُستغَلّ بالتوازي لتلبية مقتضيات بعض الأولويات الأمنية التقليدية الأخرى، كالتجارة غير المشروعة في المخدرات وفي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

[الأصل: الروسية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠١١]

تدعم منظمة معاهدة الأمن الجماعي، بوصفها تلتزم باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز السلام والأمن الدولي والإقليمي وتدعو إلى ذلك باستمرار، الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وتسلِّم المنظمة بالخطوات المتسقة التي اتخذت في هذا المجال من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، وتلاحظ أن معظم الدول الأعضاء في المنظمة قد صدقت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وقد أدلى رؤساء ووزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة مرارا بإعلانات وبيانات أعربوا فيها عن الترحيب بقرارات الأمم المتحدة الرامية إلى وضع نُهُج مشتركة والنهوض بها في الساحة الدولية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، بما يكفل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الإرهابيين من الحصول على تلك الأسلحة.

وكان آخر إعلان صدر عن رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة، واعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في موسكو، قد لاحظ أن المنظمة تولي أولوية قصوى لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب

النووية حيز النفاذ على وجه السرعة، ومنع الإرهاب النووي، ووضع معاهدات لمنع صنع المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة. وأعرب الإعلان أيضا عن استعداد المنظمة لاتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيدين الوطني والجماعي لزيادة إسهامها في جهود المجتمع الدولي لمكافحة التهديد الذي يشكله الإرهاب، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري، ولمواصلة التعاون وتكثيفه مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.

وتنفذ حاليا أنشطة في إطار المنظمة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وستمكن هذه الأنشطة الدول الأعضاء في المنظمة من المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وتجري الاستفادة أيضا من الإمكانات الدولية للمنظمة لتعزيز مشروع يتولاه الاتحاد الأوروبي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تشمل تدابير إضافية للمنظمة تستهدف منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وتتخذ بدعم من هيئات الأمم المتحدة المعنية، ما يلي:

إجراء تحليل مشترك لمدى التهديد الذي يشكله الانتشار غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، بهدف وضع تدابير ملائمة ومنسقة للتصدي لذلك التهديد؛

عقد مشاورات بين خبراء الدول الأعضاء لتقييم أوجه الضعف في مجال شحن البضائع بحرا وبرا وجوا من منطلق احتمال استخدامه للنقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد عبر أراضي الدول الأعضاء؛

عقد مشاورات وحلقات عمل للدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وكذلك التعاون مع الدول الأطراف في المبادرة ومع البلدان التي تدعمها، من أجل تنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

عقد دورات تدريبية وتمارين بشأن اعتراض الشحنات غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

[الأصل: الإنكليزية]
[٣ آذار/مارس ٢٠١١]

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية معنية برسم السياسات أنشئت في عام ١٩٨٩ لإرساء معايير دولية (توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية)، ووضع السياسات وتعزيزها، على كل من الصعيد الوطني والدولي، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أضيفت هذه المهمة إلى ولايتها في عام ٢٠٠١) ومكافحة تمويل الانتشار (أضيفت هذه المهمة في عام ٢٠٠٨). وتتألف فرقة العمل في الوقت الحالي من ٣٤ من الهيئات المختصة الأعضاء ومنظمتين إقليميتين، ولكن يشارك فيها أيضا أكثر من ١٨٠ هيئة مختصة عن طريق شبكة عالمية تتألف من ثماني هيئات إقليمية منشأة على نسق فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وقد اتخذ قرار توسيع نطاق ولاية فرقة العمل على المستوى الوزاري، اعترافا بما لها من خبرة مشهودة في التصدي لأنواع أخرى من أنشطة التمويل غير المشروع عن طريق النظام المالي العالمي (بصفة خاصة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) واعتبارا للقيمة التي يمكن أن تضيفها فرقة العمل إلى جهود المجتمع الدولي ككل وتمشيا مع الاحتياجات التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأصدرت فرقة العمل ثلاث ورقات توجيهية لمساعدة الهيئات المختصة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الانتشار:

- توجيه بشأن تنفيذ الأحكام المالية الواردة في قرارات مجلس الأمن لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (حزيران/يونيه ٢٠٠٧)
- توجيه بشأن تنفيذ تدابير الحظر المالي على أساس النشاط الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)
- توجيه بشأن تنفيذ الأحكام المالية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

وتعالج هذه الورقات التوجيهية، في جملة أمور، ما يلي: (أ) تدابير تحديد العملاء الذين يشكلون مصدر خطر شديد؛ (ب) تطبيق إجراءات معززة لتمحيص العملاء الذين يشكلون خطرا شديدا ومعاملاتهم؛ (ج) اتباع ممارسات خاصة، مثل الحصول على معلومات

إضافية للتأكد من أن هذه المعاملات لا تنتهك قرارات مجلس الأمن أو رفض المعاملات في حالة عدم التأكد من ذلك.

وأصدرت فرقة العمل أيضا ما يلي:

- تقرير بشأن تمويل الانتشار (حزيران/يونيه ٢٠٠٨) يتيح زيادة فهم ما يلي: التهديد الذي يشكله تمويل الانتشار؛ ودراسات حالات إفرادية ومؤشرات التمويل المحتمل للانتشار؛ وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠؛ ومسائل تتعلق بالسياسات للنظر فيها
- مكافحة تمويل الانتشار: تقرير حالة عن وضع السياسات وإجراء المشاورات (شباط/فبراير ٢٠١٠)

وتنظر فرقة العمل حاليا في تدابير تتعلق بالسياسات لمكافحة تمويل الانتشار عن طريق التركيز على المجالات الرئيسية الثلاثة التالية: (أ) الجزاءات المالية الموجهة؛ (ب) تقاسم المعلومات وتبادلها بين سلطات الهيئات المختصة والمؤسسات المالية وفيما بين السلطات المختصة داخل الهيئات المختصة أو فيما بينها؛ (ج) النظم القانونية (مثل تجريم تمويل الانتشار وما يتصل بذلك من تبادل المساعدة القانونية).

الإنتربول

[الأصل: الإنكليزية]
[١٢ أيار/مايو ٢٠١١]

يشكل استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة سعيا لارتكاب أعمال إرهابية وغيرها من الجرائم تحديا يتمثل في نجاعتها المتزايدة. فهذه المواد تؤدي إلى القتل والإعاقة وتسفر عن أعباء اقتصادية بفعالية مخيفة لا تتوفر في أي مواد أخرى. ونحن في الإنتربول نساعد دوائر الشرطة في البلدان الأعضاء في المنظمة وشركائها المشتركين بين الوزارات في مواجهة هذا التحدي.

وقد وضعت برامج الشرطة منهجية فعالة. فبما أن التكلفة الناشئة عن استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة كبيرة جدا من حيث الخسائر في الأرواح والأموال، فإن مواجهتها يجب أن تتمثل في منعها في المقام الأول. ويتطلب القيام بذلك توخي الفعالية في إجراء تحقيقات الشرطة بالاستناد إلى المعلومات الاستخباراتية وبتوجيهها وجهة وقائية. وقد حققت العديد من دوائر الشرطة نجاحات مشهودة بتطبيق نظرية ذات جوانب ثلاثة هي التحليل الموجه للمعلومات الاستخباراتية، وبرامج الوقاية الاستباقية، والقدرات القوية في مجالي التحقيق وتنفيذ العمليات.

وتركز دوائر الشرطة التي تصنف التهديد الذي تشكله المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة على جمع وتقييم ما يدعم التحقيق من المعلومات المتعلقة بتلك المواد والمستمدة من هيئات إنفاذ القانون ودوائر الاستخبارات والطب الشرعي.

وبعد فهم التهديد، يمكن آنذاك لدوائر الشرطة التحرك لتنفيذ برامج الوقاية ويمكن أن تكون هذه البرامج في بساطة تحديد مركز اتصال داخل الشرطة بالكيانات التي تحوز المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة وتهيئة القدرة على المشاركة التامة في المبادرات عبر الوطنية.

وتساعد برامج الاستخبارات والوقاية الشرطة على وضع هياكل ناجعة لقدرات التشغيل والتحقيق. وبالإحاطة بالمشهد المحيط بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة وبمن هم على دراية باستخدامها، يمكن لضباط الشرطة توجيه جهودهم بطرق تثمر إنجازات وقائية عملية.

وقد وضعت بنية برنامج الإنتربول بحيث تتيح الاستفادة من هذا المفهوم. ويتألف برنامج منع الإرهاب باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة من ثلاثة نماذج من الأفرقة في مجالات منع الإرهاب البيولوجي والإشعاعي والنووي، والإرهاب الكيميائي، والإرهاب باستخدام المتفجرات.

ويعمل برنامج الإنتربول في إطار الأولويات الاستراتيجية للمنظمة. ويقدم الإنتربول دعما لأعمال الشرطة ولإنفاذ القانون على مدار الساعة وعلى مدار الأسبوع. ويقف الإنتربول على أهبة الاستعداد على مدار الساعة سواء تعلق الأمر بنشر فريق التصدي المختص بالحوادث الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة أو فريق الإنتربول للدعم المعني بالتصدي للحوادث الكبرى، أو بتقديم خدمات أخصائي من الشرطة في قضايا استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة على مدار الساعة لإجراء استشارة ميسرة بشأن حل تلك القضايا، ليشمل ذلك اتخاذ ترتيبات الدعم التقني الهام بناء على الطلب.

وتتمثل إحدى الأولويات الأخرى للإنتربول في بناء القدرات. ويركز برنامج المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة جهوده في مجال بناء القدرات على مرحلة الوقاية. ويعرض تقديم دورات دراسية عن التحقيقات القائمة على نموذج التحقيق المشترك بين الوكالات، وإجراء تمارين للمحاكاة، وتقديم توجيهات تتعلق بإجراء التحقيق.

ويساعد الإنتربول البلدان الأعضاء في تحديد الجرائم والتعرف على المجرمين. وتشكل قاعدة بيانات مشروع الإنتربول جيغير (Geiger) وقاعدة بيانات الجرائم البيولوجية وما يتصل

بهما من منتجات استخباراتية مصدرا ممتازا لمعلومات الشرطة الاستخباراتية في مجال كل منهما.

جامعة الدول العربية

[الأصل: الإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١١]

إن جامعة الدول العربية،

تؤكد على موقف الدول العربية القاضي بجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما يسهم في منع الإرهابيين من امتلاك هذه الأسلحة.

وتدعو البلدان العربية إلى العمل على سن التشريعات الوطنية اللازمة، واتخاذ تدابير فعالة في إطار الاستجابة العربية للمتطلبات الدولية ذات الصلة، وتجريم حصول أي طرف أو كيان غير تابع للدولة على أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أو وسائل إيصالها، وتجريم الكيانات التي تصنع أو تطور أو تنقل هذه الأسلحة أو المواد الداخلة في تركيبها، وكذلك المعدات أو الأجهزة المعنية بها.

وتثني على مساعي تعزيز الرقابة على الحدود بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أو وسائل إيصالها، سواء من خارج المنطقة العربية أو مرورا عبرها.

وتدعو البلدان العربية إلى إنشاء إدارات وطنية متخصصة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل وإلى دعم تلك الإدارات بالموارد البشرية العلمية المتخصصة وبالأجهزة القادرة على الكشف عن تهريب هذه الأسلحة عبر الحدود ومنع وصولها إلى الأماكن الهامة في الدول.

وتسلّم بالفوائد المتأتية من المساعدة والإمكانيات التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة في مجالات بناء القدرات اللازمة لمواجهة التهديد المتمثل في استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ولدعم أمن المطارات والموانئ والحدود ووسائل النقل، وفي الوقت ذاته تقديم التدريب والدعم للسلطات المختصة العاملة في المطارات وعلى الحدود في مجالات استخدام تقنيات الكشف عن المواد الكيميائية أو اختبار معدات الكشف عن المواد النووية.

وتشيد بتفعيل التعاون فيما بين البلدان العربية في مجال التدريب والتأهيل وبناء القدرات برعاية جامعة الدول العربية.

وتشجع على تقوية أواصر التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والوكالات المتخصصة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، وتشجع اقتراح الاتحاد الأوروبي إنشاء مراكز للتميز من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المنطقة.

وتثني على إنشاء قاعدة بيانات للقوائم تحتوي على عناصر تدخل في صنع أسلحة الدمار الشامل ستُتاح للسلطات المختصة بمراقبة الحدود.

منظمة حلف شمال الأطلسي*

[الأصل: الإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١١]

انتشار أسلحة الدمار الشامل

تنص السياسات الشاملة والاستراتيجية لمنظمة حلف شمال الأطلسي لعام ٢٠٠٩ الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وإلى الحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على أن الحلف سيعمل بنشاط لإحباط مساعي الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل. أما المفهوم الاستراتيجي لعام ٢٠١٠، الذي أُقر في مؤتمر قمة لشبونة، فيعتبر الإرهاب تهديدا مباشرا، ويؤكد مجددا تصميم الحلف على كفالة امتلاكه مجموعة كاملة من القدرات اللازمة لردع أي تهديد لسلامة سكانه وأمن أراضيه والحماية منه. ويؤكد على وجه التحديد ضرورة زيادة تطوير قدرة الحلف على الحماية من التهديد المتمثل في الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

القدرات الدفاعية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

عززت منظمة حلف شمال الأطلسي إلى حد كبير وضعها الدفاعي فيما يخص المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وذلك بإنشاء مركز التميز للدفاع المشترك في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في الجمهورية التشيكية وغيره من مراكز التميز الأخرى والوكالات التي تدعم تصدي الحلف لتهديدات أسلحة الدمار الشامل والإرهاب.

وتؤدي فرقة العمل المتعددة الجنسيات للحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التي أُنشئت مؤخرا دورا أساسيا في الحماية من أي هجوم أو حدث

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة حلف شمال الأطلسي على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://www.un.org/disarmament). وقد قُدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

ينطوي على مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية والتصدي له. وتُعد هذه الفرقة العالية التأهب إضافة كبيرة إلى ما يملكه الحلف من القدرات المتخصصة التي يعرضها على الحلفاء والشركاء.

تبادل المعلومات الاستخبارية

ظل تبادل المعلومات والاستخبارات بشأن الإرهاب أمرا ذا أهمية جوهرية في الحماية من هذا التهديد العالمي. ويستمر تبادل الاستخبارات مع الأمم الشريكة في النمو بوتيرة مطردة.

التعاون مع الشركاء

قامت منظمة حلف شمال الأطلسي، عن طريق مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والحوار المتوسطي ومبادرة اسطنبول للتعاون والمجلس المشترك بين الناتو وروسيا، ومع شركاء آخرين في جميع أنحاء العالم، بتعميق التعاون وتبادل المعلومات بشأن تهديدات أسلحة الدمار الشامل، وقامت بتعزيز مبادرات عدم الانتشار.

ويُعد المؤتمر السنوي للحد من أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح وعدم الانتشار واحدا من أكبر أنشطة التوعية التي تضطلع بها منظمة حلف شمال الأطلسي. فهو يضم صنّاع القرار وكبار المسؤولين والأكاديميين المرموقين في مجال أسلحة الدمار الشامل والأمن من طائفة واسعة من البلدان، ويتيح المؤتمر لهم تبادل الآراء بصراحة. وفي المتوسط، يحضر ١٥٠ مشاركا من أكثر من ٥٠ بلدا هذا الحدث كل عام.

التعاون في مجال العلوم

- الحماية من التهديدات الإرهابية هو أحد المجالين الرئيسيين ذوي الأولوية المحددين في إطار برنامج منظمة حلف شمال الأطلسي المتعلق بتسخير العلوم لأغراض السلم والأمن. ويدعم هذا البرنامج التعاون فيما بين العلماء والخبراء من منظمة حلف شمال الأطلسي والبلدان الشريكة في مجالي العلوم والتكنولوجيات المدنية المتصلة بالأمن.
- في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، أُنجز في إطار هذا البرنامج ٦٨ نشاطا (مشاريع متعددة السنوات وحلقات عمل ودورات تدريبية) في مجموعة من المجالات المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وهناك أيضا ٣٣ مشروعا جاريا من المشاريع المتعددة السنوات في هذه المجالات.

منظمة الجمارك في أوقيانوسيا

[الأصل: الإنكليزية]
[١٧ أيار/مايو ٢٠١١]

تدرك منظمة الجمارك في أوقيانوسيا خطورة ما تمثله أسلحة الدمار الشامل من تهديد لمجتمعاتنا وشعوبنا في المنطقة، وتأخذ في الحسبان الجهود التي تُبذل على أعلى المستويات السياسية والدبلوماسية لمواجهة هذا التهديد.

ويضيف قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٥ المتعلق بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل بعدا جديدا إلى عمل منظمة الجمارك في أوقيانوسيا على الصعيدين الإقليمي والوطني.

وتعمل منظمة الجمارك في أوقيانوسيا منذ عام ٢٠٠٤ على مساعدة إدارات الجمارك الأعضاء فيها على إجراء إصلاحات تشريعية استنادا إلى القانون النموذجي الإقليمي المتعلق بالجمارك الذي وُضع بالتعاون مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ استجابة للشواغل التي أعرب عنها بعض قادة منطقة المحيط الهادئ حيال بعض التشريعات التي لم تعد مواكبة لروح العصر، والتي تفتقر للصلاحيات اللازمة لاضطلاع سلطات الجمارك بمسؤولياتها في مراقبة الحدود وتحقيق الأمن. ويجري العمل حاليا في هذا الاتجاه، وهو ما يخول موظفي الجمارك السلطات اللازمة لاحتجاز أي أشخاص يُحتمل تورطهم في أنشطة إجرامية عابرة للحدود الوطنية والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائيا.

وفي إطار الترتيب الحالي للتعاون بين منظمة الجمارك في أوقيانوسيا ومنظمة الجمارك العالمية، أمكن للمنظمة أن تقدم، من خلال مكتب منظمة الجمارك العالمية الإقليمي لبناء القدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التدريب في مجالات محددة، مثل إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتسهيل التجارة ووضع أطر السلامة، إلى غالبية بلدان المنطقة غير الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، التي لم تكن، لولا ذلك، لتستفيد من تلك الأنشطة بسبب عدم عضويتها.

وفي أعقاب حلقة عمل تدريبية ودورة تدريب على التنفيذ الوطني عقدتهما في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٠ منظمة الجمارك في أوقيانوسيا، بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لصالح دول المنطقة الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تتعاون منظمة الجمارك في أوقيانوسيا مع إدارات الجمارك الأعضاء من أجل تطبيق تدابير

مثل تطبيق نظام الترميز المنسق لتتبع أي واردات من المواد الكيميائية أو السلائف الكيميائية المدرجة بالقوائم إلى تلك البلدان وإبلاغ السلطات الوطنية المعنية بذلك.

وستواصل منظمة الجمارك في أوقيانوسيا هذه الشراكة وهذا التعاون نظرا لما يفرض عليها حاليا من قيود فيما يخص الموارد المالية والتقنية اللازمة لتقديم هذا التدريب إلى إدارات الجمارك في المنطقة.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية*

[الأصل: الإنكليزية]
[٢٧ أيار/مايو ٢٠١١]

تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ضمن الحدود الواضحة لولايتها، الإسهام في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ويجري الاضطلاع بذلك عن طريق الترويج للتنفيذ التام لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، على النحو الذي وافق عليه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (ويُشار إليه في ما يلي بـ ''المجلس'') في عام ٢٠٠١ (الوثيقة EC-XXVII/DEC.5، المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وفي سياق التعاون الجاري مع الأمم المتحدة.

وقد نجحت المنظمة في توفير عدد كبير من الأنشطة المحددة الأهداف التي ترمي إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الوقاية من الحوادث التي تنطوي على إساءة استخدام مواد كيميائية سامة أو انطلاقها والتأهب لتلك الحوادث ومواجهتها. ونفذت أنشطة مختلفة للمنظمة لدعم بناء القدرات الوطنية في مجالات التنفيذ الوطني والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وذلك بهدف تسهيل التعاون فيما بين مختلف الشركاء الوطنيين والدوليين.

وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدرت الأمانة مذكرة من المدير العام للمنظمة بشأن ''حالة مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب'' (EC-64/DG.8). وتشمل هذه المذكرة الفترة من ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١، وتقدم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة التقنية عملا بالقرارات المتعلقة بمساهمة المنظمة في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وتشمل هذه المذكرة أيضا الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة التقنية بالتعاون مع الدول الأطراف ومع الأمم المتحدة

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://www.un.org/disarmament). وقد قُدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على حد سواء. وفضلا عن ذلك، تقدم المذكرة موجزا عن الاتصالات وأوجه التعاون بين الأمانة والهيئات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١، أحاط المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الرابعة والستين علما مع التقدير بالمذكرة الصادرة عن المدير العام للمنظمة بشأن حالة مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب.

وفي أعقاب الإعراب عن شواغل أثناء المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني إزاء احتمال تعرّض المرافق الكيميائية لهجمات أو حوادث أخرى قد تؤدي إلى إطلاق مواد كيميائية سامة أو سرقتها، فإن الأمانة تشجع الدول الأطراف على تبادل الخبرات ومناقشة المسائل ذات الصلة فيما بينها. وتساهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضا في تعزيز أمن المرافق الكيميائية بتطوير الدور الذي تضطلع به المنظمة بوصفها منبرا لدعم تحقيق التعاون العالمي للحد من التهديد الكيميائي بالتوعية بأفضل الممارسات المتعلقة بالأمن الكيميائي وبتعزيز التعاون بين العاملين في المهن الكيميائية.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا*

[الأصل: الإنكليزية]
[١٢ أيار/مايو ٢٠١١]

في عام ٢٠١٠، واصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المساهمة في الجهود الدولية المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل وفي الأنشطة ذات الصلة. وبإنشاء المشروع الممول من خارج الميزانية لمدة أربع سنوات، أصبحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الآن منخرطة بشكل مباشر فيما يُبذل من جهود تركز على أسلحة الدمار الشامل، وذلك عن طريق توفير المساعدة القانونية إلى الدول المشاركة المهتمة. وعلاوة على ذلك، تواصل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التركيز على تقوية الإطار القانوني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة الإرهاب النووي، فضلا عن تنشيط عملها الداعم لتعزيز أمن الحاويات وسلسلة التوريد.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://www.un.org/disarmament). وقد قُدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

منظمة الجمارك العالمية

[الأصل: الإنكليزية]
[٢٥ أيار/مايو ٢٠١١]

تمثل منظمة الجمارك العالمية ١٧٧ من البلدان الأعضاء تضطلع إدارات الجمارك فيها بمعالجة ٩٨ في المائة من حجم التجارة الدولية.

وإدراكا من أمانة منظمة الجمارك العالمية بأن الجمارك تضطلع بدور حيوي في وضع واتخاذ تدابير ملائمة لمراقبة الحدود وإنفاذ القانون بهدف كشف عمليات الاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وردعها ومنعها ومكافحتها، فإنها تلتزم بمساعدة اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الاضطلاع بأعمالها.

وفي هذا السياق، تتعهد منظمة الجمارك العالمية الاتفاقيات والمعايير والمبادئ التوجيهية، مثل اتفاقية كيوتو المعدلة وإطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية والنظام المنسق. وإضافة إلى ذلك، تقدم منظمة الجمارك العالمية توجيهات بشأن التحركات النقدية عبر الحدود، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واستخدام السلع ذات الاستخدام المزدوج في تصنيع متفجرات غير مشروعة.

ولأغراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تُعد الأنشطة التالية ذات صلة:

- وضع جدول ارتباط ”للمواد ذات الاستخدام المزدوج“ بهدف مضاهاة أرقام تصنيف مراقبة الصادرات مع الرموز الجمركية للنظام المنسق أو تحديد الصلة بينها بوضوح، وسيساعد هذا الإجراء موظفي الجمارك/مراقبة الحدود في تحديد السلع التي ربما عدت خاضعة لنظام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسيدعم هذا أيضا العمليات الجمركية لتحليل أنماط الخطر لدى الاستيراد والتصدير والعبور وإعادة الشحن
- تحسين بناء القدرات/زيادة الوعي لدى موظفي الجمارك/مراقبة الحدود بشأن متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تنسيق دورات تدريبية محددة. ولا تزال مسألة استخدام المكاتب الإقليمية لمنظمة الجمارك العالمية من أجل بناء القدرات ومراكز التدريب الإقليمية التابعة لها لعقد حلقات دراسية مشتركة بشأن هذه المسألة قيد النظر

- يتضمن إطار منظمة الجمارك العالمية لمعايير تأمين وتيسير التجارة العالمية أحكاما بشأن تدابير الرقابة على الصادرات والشركاء الجديرين بالثقة أو الموثوقين في سلسلة التوريد (''المشغلون الاقتصاديون المعتمدون''). وتقوم أمانة منظمة الجمارك العالمية بدراسة الخيارات لإدراج تقييم المخاطر المتصلة بالتجارة في المواد ذات الاستخدام المزدوج في عملية منح وضع ''المشغل الاقتصادي المعتمد''

- ستواصل أمانة منظمة الجمارك العالمية مساعدة أعضائها في تنفيذ التوصية الخاصة التاسعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بحاملي النقدية. ويُعد هذا المعيار الدولي أمرا حاسما للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن تمويل الانتشار والقرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب. ويُعد المشروع التدريبي المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية بشأن تحركات كميات ضخمة من النقد/حاملي النقدية عبر الحدود استكمالا لهذا النشاط.

وأمانة منظمة الجمارك العالمية عضو نشط في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، وتشارك في قيادة الفريق العامل المعني بإدارة قضايا الحدود التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال الإرهاب.